والخانية وقدمت وبما ذكره القاضي الحاكم في كافيه
بقوله فاما في قول ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج
ساعة لغير غايط او بول او جمعة انتهى فكان مفترا
للعذر المسقط للفساد ثم قال في البحر نعم الكل عذر
مسقط للاثم بل قد يجب عليه لا فساد اذا تعينت
عليه الصلوة الجنازة او اداء الشهادة بان يتوى
ان لم يشهد او لانجاء الغريق او نحوه انتهى واستدل
المحقق ايضا على عدم الاعتبار بالاعذار اذا لم تكن
غالبة الوقوع بعدم الاعتبار لعذر النسيان لانه
لو اعتبر العذر الذي لا يغلب وقوعه لكان النسيان
اولى بعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتباره
لصحته معه في بعض الاحكام انتهى اقول قد صرحوا
بما قال به الزيلعي قال في التاتارخانية هـ واذا انهدم
المسجد الذي هو فيه فخرج منه ودخل في مسجد آخر
من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه
ان

٨

ان يفسد فتاوى الحجة ولو تفرق اهل المسجد او خاف على
نفسه او ماله من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل
الاعتكاف انتهى وفي التتف قال يجوز للمعتكف ان يتحول
من المسجد الى المسجد آخر في خمسة اشياء احدها اذا انهدم
ذلك المسجد والثاني ان يتفرق اهله فلا يجمعون فيه
والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان والرابع
اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا خاف
على نفسه فيه وماله من المكابرين انتهى كما صرحوا بما
قالاه فيتحمل ان يكون فيها دوايتان فان اختلافهم
في الغالب مبني على اختلاف الرواية كما صرح به القهستاني
نقلا عن التتمة والله اعلم قال الزيلعي ولو كانت المعتكفة
في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
انتهى وفي البحر الرايق وينبغي ان يكون خروجها في تلك الصورة
مفسدا لاعتكاف على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه
والنوع الثاني في محظورات يحرم على المعتكف الوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)